



اسم المقال: دور الحكومات في بناء الدولة ضمن إطار الدستور

اسم الكاتب: د. صلاح عبد الرزاق

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/214>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 13:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



دور الحكومات المحلية في بناء الدولة ضمن إطار الدستور

د. صلاح عبد الرزاق^(*)

مقدمة

عند تدوين الدستور العراقي استحضر المشرع العراقي كل التجارب التي مرت بها الدولة العراقية، منذ العهد العثماني وتقسيمات الولايات والسناجق (المحافظات) إلى العهد الملكي وتسميات اللواء والمتصرفية والقضاء والناحية، ورؤساء الوحدات الإدارية كالمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية. كما اختزن النظام الإداري السابق والمركزية الشديدة التي كبلت المحافظات من النمو والتطور حيث بقيت مقاليد السلطة والثروة بيد الحكام في بغداد. ولذلك حاول المشرع العراقي تصحيح ذلك المسار الذب كلف العراقيين الكثير من التضحيات والحرمان والآلام والتخلف.

أفرد الدستور العراقي الباب الخامس لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم. إذ تنص المادة (١١٦) على ((يتكون النظام الإتحادي في جمهورية العراق من:

١ -عاصمة

٢ -إقليم

٣ -محافظات لا مركزية وإدارات محلية)).

أما الأقليم فله دستوره وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية. والعاصمة ما زالت غير محددة الملامح بموجب المادة (١٢٤)، وما زال قانون العاصمة يمكث في مجلس شورى الدولة حيث توجد رؤى مختلفة حول العاصمة وحدودها وارتباطها بمجلس المحافظة ودرجة الأمين وصلاحياته. وأما المحافظات فهي معلومة الحدود والإدارات المحلية وإرث طويل. وبعد التغيير ٢٠٠٣ فقد خطت خطوات كبيرة حيث تم اختيار مجالس محافظات ومجالس أفضية ونواحي. وعملت منذ عام ٢٠٠٤ بموجب الأمر ٧١

(*) محافظ بغداد.

الذي أصدره الحاكم المدني بول بريمر. واستمر الحال حتى صدور قانون مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

دور المحافظات في الدستور

تتناول المادتان ١٢٢ و ١٢٣ صلاحيات المحافظات أو الإدارات المحلية، وتتناول المواد ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ الصلاحيات المشتركة بين المحافظات والحكومة الاتحادية.

تنظم المادة (١٢٢- أولاً) التشكيل الإداري للمحافظات حيث تنص على أن ((تتكون المحافظات من عدد من الأفضية والنواحي والقرى)). وهذا أمر بنيت عليه التقسيمات الإدارية العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة. وتشير المادة (١٢٢- ثانياً) إلى الصلاحيات الإدارية والمالية الممنوحة المحافظات والتي تصفها بـ(الواسعة)، إضافة إلى الإشارة الواضحة للنظام اللامركزي للدولة العراقية. إذ تنص على أن ((تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية، وينظم ذلك بقانون)).

الصلاحيات الحصرية للصلاحيات المشتركة

ينظم الدستور صلاحيات الحكومة الاتحادية الحصرية التي لا ينازعها عليها أحد سواء إقليم أو محافظات. هذه الصلاحيات التي وردت في المادة (١١٠) وهي:

- ١ - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والسياسة الاقتصادية والتجارية السيادية.
- ٢ - وضع سياسة الأمن الوطني وما يتعلق بشؤون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- ٣ - رسم السياسة المالية والكمارك والعملة والموازنة والنقد والبنك المركزي.
- ٤ - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.
- ٥ - تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة واللجوء السياسي.
- ٦ - تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

٧ - تخطيط السياسة المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق.

٨ - الإحصاء والتعداد السكاني العام.

هذه هي الصلاحيات الحصرية التي ذكرها الدستور، وما عداها يصبح من صلاحيات المحافظات والإقليم. إذ تنص المادة (١١٥) وبصراحة واضحة أنه ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم)). ومع كل ما أورده الدستور ما تزال الحكومة الاتحادية تتمسك بصلاحيات ليست حصرية ولم ترد في المادة (١١٠) مثلاً إدارة الأراضي وتوزيعها وبيعها وتخصيصها للمشاريع الخدمة والاستثمارية للمواطنين. وكذلك المشاريع السياحية والفنادق والمنتجعات السياحية والسياحة الدينية. وكذلك العمل والشؤون الاجتماعية كالأيتام والمسنين والمعاقين والأحداث.

أما الصلاحيات المشتركة التي أوكل إدارتها إلى كل من السلطات الاتحادية والمحافظات من خلال التنسيق ورسم السياسات المناسبة لكل موضوع. ورد ذكر الصلاحيات المشتركة في المادتين (١١٣) و (١١٤) وهي:

١ - الآثار والمواقع الأثرية والأبنية التراثية والمخطوطات والمسكوكات .

٢ - إدارة الكمارك.

٣ - تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

٤ - رسم سياسة البيئة .

٥ - رسم سياسة التنمية والتخطيط العام.

٦ - رسم السياسة الصحية.

٧ - رسم السياسة التربوية والتعليمية العامة.

٨ - رسم سياسة الموارد المائية الداخلية.

ورغم أن المادة (١١٥) تنص بوضوح على في ما يتعلق بـ((الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، في حالة الخلاف بينهما))، لكن الحكومة الاتحادية ما زالت تضرب بهذه المواد عرض الحائط، وترفض التنسيق مع المحافظات في رسم سياسة هذه الأمور.

إذ ما زالت وزارات الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي والتخطيط والبيئة والكهرباء والموارد المائية والمالية تتفرد لوحدها بإدارة هذه الصلاحيات الدستورية. وترفض حتى إعلام المحافظات بمشاريعها وبرامجها وخططها إلا عند الحاجة إليها مثلاً تبحث عن أرض أو تسهيلات أو حماية ، وهي سياسة براغماتية غير مناسبة لإدارة دولة تتوزع فيها المسؤوليات.

وزارات دستورية وأخرى غير دستورية

من الواضح أن الدستور قد حدد هيكل الحكومة الاتحادية من خلال تحديد الاختصاصات التي هي من صلاحياتها . وبالتالي فيمكن أن تجسد كل صلاحية أو عدد من الصلاحيات في وزارة معينة. وهذا ينطبق على الوزارات التي تعمل ضمن الاختصاصات الدستورية مثل: وزارات الخارجية ، الداخلية ، المالية ، النفط ، الدفاع، الاتصالات، المارد المائية، التخطيط والتجارة. وهناك وزارات يمكن اعتبارها دستورية قد وردت اختصاصاتها ضمن الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والمحافظات مثل: السياحة والآثار (باختصاص الآثار فقط دون السياحة)، وزارة الكهرباء ، الصحة، التربية. الجدير بالذكر أن اختصاص وزارة العدل لم يرد في الدستور.

وهذا يعني أن هناك وزارات غير دستورية لأن اختصاصاتها لم ترد لا في الصلاحيات الحصرية ولا في الصلاحيات المشتركة. فهذه الوزارات يجب حلها وإلحاق مديرياتها بالمحافظات، مثل وزارات البيئة، والسياحة ، البلديات ، الإسكان والإعمار، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، النقل، الصناعة، الرياضة والشباب.

من جانب آخر نجد أن الدستور يذكر بعض الصلاحيات مثل (الآثار والكمارك والموارد المائية الداخلية) ثم يشير إلى عبارة (وينظم ذلك بقانون). ولحد الآن لكم تتقدم الحكومة بأي مشروع لتنظيم هذه الصلاحيات المشتركة عدا الآثار. كما لا يتوقع أن تقوم الحكومة الاتحادية بإعداد مشروع قانون تمنح فيه أو تسمح فيه بالمشاركة بصلاحياتها المركزية التي ورثتها منذ عهد الدكتاتورية المركزية. ولنضرب مثلاً في قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ . إذ لم يرد ذكر المحافظات في المادة (٣-ثانياً) المتعلقة ((بالاهتمام والآثار والتراث))، بينما ورد ذكر ((التنسيق مع الأقاليم

والمحافظات)) في باب (الاهتمام بالسياحة) فقط، مع أن السياحة ليست من الصلاحيات الحصرية التي ذكرها الدستور، ويفترض أن تكون من صلاحيات المحافظات بموجب المادة (١١٥).

ومع أن موضوع التنمية والتخطيط من الصلاحيات المشتركة لكننا نجد وزارة التخطيط تهيمن على جميع المحافظات، وهي التي تعطي وتمنع هذا المشروع أو ذاك، أو هذا التخصيص المالي أو ذاك، بحجة تلك التعليمات أو تلك التشريعات. ولا يمكن لموازنة المحافظات الاستثمارية أن تنفذ دون موافقة وزارة التخطيط. لقد سلبت الوزارة وزارة التخطيط هذه الصلاحيات المشتركة من المحافظات وتمارس هيمنة شديدة على المحافظات.

من الضروري المبادرة إلى تطبيق المبادئ الدستورية، ومنح المحافظات الصلاحيات التي منحها إياها الدستور. ويأتي ذلك من خلال إلغاء الوزارات الاتحادية التي لم يرد ذكرها في الصلاحيات الحصرية، أو على الأقل فرز الصلاحيات المشتركة من المركزية من خلال فك ارتباط بعض مديرياتها مثل ما جرى عام ٢٠١٠ عندما أصدر مجلس النواب قانونين يتضمنان فك ارتباط مديريات الماء والمجاري والبلديات العاملة في المحافظات من وزارة البلديات إلى المحافظات. وكذلك فك ارتباط مديريات الرعاية الاجتماعية والأحداث من وزارة العمل إلى المحافظات باعتبارها شؤون محلية وليست إتحادية. ولكن الحكومة الاتحادية طعنت بالقانونين لدى المحكمة الاتحادية التي أصدرت قراراً ببطالان القانونين.

بين المركزية واللامركزية

إن النص الآنف الذكر يتضمن العديد من الأمور والملاحظات مثل:

١- إن نظام الدولة العراقية هو نظام لامركزي، وذلك يعني أن تسير التشريعات والتعليمات الحكومية باتجاه تعزيز هذا النظام اللامركزي. في حين نجد أن الحكومة الاتحادية استمرت في إصدار تعليمات تزيد من النظام المركزي مثل تعليمات الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتعليمات وزارتي المالية والتخطيط. الأمر الذي جعل المحافظات محاصرة بجملة من القيود التي تعرقل عملها

- وأداءها ، وبالتالي ينعكس ذلك على تقديمها للخدمات للمواطنين، وتنفيذ المشاريع الخدمية والتربوية والصحية والثقافية والاقتصادية والسياحية.
- ٢ - فالمحافظ الذي هو ((الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة)) (المادة ١٢٢ - ثالثاً) لا يمكنه مثلاً تعيين مستخدم في أبعاد ناحية في العراق دون موافقة وزير المالية. ولا يستطيع تنفيذ مشروع بسيط لا يتجاوز عدة ملايين دينار دون موافقة وزارة التخطيط. وفي العام الماضي صدرت تعليمات بوجوب استحصال موافقة اللجنة الاقتصادية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ومعلوم أن مثل تلك المخاطبات تستغرق شهراً ، وقد تنتهي السنة المالية دون حصول الموافقة. وهناك أمثلة كثيرة ويكتب رسمية.
- ٣ - وما تزال التخصيصات المالية وتحديد مقدار كل باب من أبواب الموازنة التشغيلية تخضع لمزاج موظفين صغار في وزارة المالية، إضافة إلى المناقشات بين أبوابها. وكذلك الأمر بالنسبة للدرجات الوظيفية سواء على الملاك الدائم أو العقود المؤقتة. ونفس الشيء ينطبق على الموازنة الاستثمارية التي تتولى وزارة التخطيط تحديدها وطريقة صرفها والأبواب والمشاريع المراد تنفيذها.
- ٤ - هذه كله مع أن الموازنة الاستثمارية لجميع المحافظات لا تتجاوز هذا العام ١٥% من الموازنة الاستثمارية الاتحادية. في حين كانت في الأعوام السابقة قرابة ٧% فقط. إذ ما تزال هيمنة وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية المركزية على مقدرات المحافظات وفي أدنى المستويات من التعليمات. فهل هذا هو النظام اللامركزي الذي يريده الدستور، أو الذي وضعه المشرع العراقي نصب عينيه عند تدوين الدستور؟
- ٥ - ويقوم مجلس النواب بإصدار قوانين تعزز المركزية وخاصة في قانون الموازنة الذي يصدر عند المصادقة على الموازنة السنوية للدولة العراقية المرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢. إذ يتضمن قانون الموازنة مواد شديد المركزية مثل (المادة ٢ - د - ١) الذي ينص على (أن يقوم المحافظ بتقديم خطة إعمار المحافظة المصادقة من قبل مجلس المحافظة إلى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها). في حين تنص المادة (٣) من قانون ٢٢ لسنة ٢٠١٢ على

حصر جميع الصلاحيات المالية سواء الاتحادية أو المحلية بوزير المالية مثل (حصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات كالرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح، الإعانات، المصروفات الأخرى، النفقات الرأسمالية ونفقات المشاريع. وكذلك المادة (٤) التي تحصر صلاحيات (إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة على مستوى الأبواب والأقسام والحسابات الرئيسية والفرعية) بوزير المالية، وله تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية إجراء المناقلة بنسبة لا تتجاوز ٢٠% من وحدة صرف إلى وحدة صرف أخرى. وتفرض المادة (١٧- خامساً) بإيقاف تعيينات الموظفين حتى لو كانت لدى المحافظات موازنة تشغيلية تكفي لتعيين آلاف العاطلين عن العمل إلا بموافقة وزير المالية. فهل التزم مجلس النواب بالنظام اللامركزي الذي ينص عليه الدستور؟

٦ - ما يزال مجلس النواب يناقش ويصادق على إقرار قوانين للوزارات مثل قانون وزارة الإعمار والإسكان ووزارة الشباب والرياضة ووزارة السياحة والآثار وهي وزارات إتحادية لكن غالبية أعمالها محلية، وبدلاً من حلها وربط مديرياتها بالمحافظات يجري تكريس المركزية. ونفس الشيء ينطبق على وزارات البلديات والزراعة والموارد المائية والتجارة.

قانون مجالس المحافظات ما له وما عليه

صدر قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بعد مناقشات طويلة في مجلس النواب، وبعد اجتماعات عديدة بين مجالس المحافظات. كنا عضو في مجلس محافظة بغداد في عام ٢٠٠٥، وكنا عضواً في اللجنة القانونية. وكان الأمر ٧١ لسنة ٢٠٠٤ هو المرجع المعتمد في عمل مجالس المحافظات، وكذلك قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية، والذي صار الأساس للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. قدمنا نسخة أولى من مسودة قانون مجالس المحافظات، وأدرجنا فيها أفكاراً ومواد بقيت في القانون ٢١. قدمنا المسودة إلى اللجنة القانونية ثم جرت مناقشتها من قبل منظمة دعم الحكومات المحلية RTI فجرى تهذيبها وإعادة صياغة بعض عباراتها. بعد

ذلك دعونا مجالس المحافظات ممثلة برئيس اللجنة القانونية في كل مجلس إلى مؤتمر عقد في ٢٠٠٦/٢/١٢. وبعد مناقشة المسودة وإضافة وتعديل بعض المواد انتهى المؤتمر . بعد ذلك تم عقد اجتماع في صيف ٢٠٠٦ في مصيف دوكان بحضور مجالس محافظات كردستان وحضور أعضاء من مجلس النواب وخاصة لجنة الأقاليم والمحافظات وبعض الوزراء المعنيين. بعد مناقشات لبضعة أيام تم التصويت على مسودة القانون وتم تسليمها إلى أعضاء مجلس النواب كي يوصلونها إلى البرلمان العراقي. مكثت مسودة القانون في أدرج مجلس النواب قرابة السنتين، تخللتها نقاشات واجتماعات وتعديلات حتى تم الاتفاق على الصيغة التي تمت المصادقة عليها في جلسة علنية عام ٢٠٠٨.

لقد تعرضت النسخة الأصلية إلى تغيير فادح، وتم تزريق مواد مخالفة للنظام اللامركزي الذي ضمنه الدستور. كما تركت نهايات سائبة بلا حل، وأخرى تتناقض مع بعضها. الأمر الذي دعا الحكومات المحلية إلى الدعوة إلى تغييره بعد أشهر من تطبيقه. مثلا بقي مجلس المحافظة بلا شخصية معنوية أي أن مجلس المحافظ لا يستطيع التملك أو توقيع العقود أو تقديم الشكوى ضد الغير وغيرها من الحقوق المدنية.

ورغم وجود تلك السلبيات لكن قانون مجالس المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ يتضمن الكثير من الإيجابيات مثل:

- ١ - يعد أول قانون ينظم عمل الحكومات المحلية ويتفصيل كبير. إذ أوضح صلاحيات كل من مجلس المحافظة ومجلس القضاء ومجلس الناحية. كما يوضح بالتفصيل صلاحيات المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية.
- ٢ - ينظم القانون علاقة المجلس برئيس الوحدة الإدارية، والمدراء العامين وكذلك طريقة انتخابه أو إعفائه من منصبه، وأسلوب الطعن في قرارات المجلس.
- ٣ - ينظم القانون طريقة إعفاء رؤساء الوحدات الإدارية والمدراء العامين وذكر الأسباب الموجبة لذلك، وشروط الإقالة .
- ٤ - ينظم القانون شروط العضوية لأعضاء المجالس، شروط تعيين ورؤساء الوحدات الإدارية . كما أوضح حقوق وامتيازاتهم وتقاعدهم .

٥ - ينظم القانون الموارد المالية للمحافظة (المادة ٤٤)، ولكن للأسف ما زالت الحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة المالية ترفض إصدار تعليمات توضح كيفية تنفيذ هذه المادة. وبذلك حرمت المحافظات من جميع الإيرادات المالية المحلية، بل تحولها إلى الحكومة الاتحادية ثم تعود وتطلب ما تحتاجه من وزارة المالية التي عادة ما ترفض ذلك. ولو قامت المحافظة بصرفها سيتم استقطاع تلك الإيرادات من موازنة المحافظة.

٦ - يمنح القانون صلاحيات تشريعية ورقابية للمجالس (المادة ٧- ثالثاً)، وصلاحيات الإشراف والتفتيش للمحافظات (المادة ٣١). وهذا أمر حيوي من أجل النهوض بعمل الحكومات المحلية حيث هناك حاجة إلى سن تشريعات محلية تنظم شؤون كل محافظة حسب خصوصياتها وظروفها.

٧ - ينظم القانون علاقة السلطة التنفيذية بالمحافظين (المادة ٤٥) من خلال تأسيس هيئة تنسيقية عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين. تختص الهيئة بالنظر في شؤون المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها. تجتمع الهيئة كل شهرين أو إذا دعت الحاجة لذلك.

إنجازات المحافظات

رغم قصر عمرها و أن ميزانياتها قليلة مقارنة بموازنة الوزارات والهيئات الاتحادية، لكن المحافظات تمكنت من تحقيق إنجازات صارت ملموسة للمواطنين ، بينما تقلل السلطات الاتحادية من شأنها ودورها ، و بقيت تشييد دور وكفاءة الوزارات رغم أن الكثير من الوزارات لم تتعدى تنفيذها لمشاريعها نسباً متواضعة. وأن الكثير من مشاريع الوزارات متلكئة أو أن خدماتها عموماً لم تتطور كثيراً. ولا ننكر وجود إخفاقات أو مشاكل في المحافظات لكن أهم إنجازات المحافظات هي:

١ - صارت المحافظات الملجأ الوحيد أمام المواطن العراقي، تحمل همومه وتطلعاته ، وتشاركه في أحزانه وأفراحه، والمواطن على اتصال مباشر مع المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية، ومع رئيس المجلس وأعضاء المجلس. في حين

يصعب عليه أو يكاد يكون من المستحيل لقاء مواطن عادي لوزير أو وكيل وزير أو حتى مستشار أو مدير عام، وبالتالي يبقى هؤلاء بعيدين عن المواطن والاحتكاك المباشر به، ربما إلى حد قد يبادر بعض المسؤولين إلى لقاء الناس في بغداد باعتبار أنها مقر الوزارات والهيئات الاتحادية.

٢- تنفيذ المشاريع من خلال الإشراف المباشر للمحافظة وكوادرها وعلى رأسهم المحافظ أفضل بكثير من تنفيذ الوزارات التي تعتمد على مديرياتها في المحافظات في الإشراف والمتابعة . وهذا ما يكون أضعف كثيراً من إشراف كبار المسؤولين في الوزارة. الأمر الذي جعل المحافظات تنجز مشاريع أكثر من مشاريع الوزارات، نضرب مثلاً أن وزارة التربية لم تبني منذ عام ٢٠٠٣ سوى ٤٢٠ مدرسة في أنحاء العراق. وفي نفس الفترة أنجزت المحافظات أكثر من ١٧٠٠ مدرسة، أي أربع مرات بقدر ما أنجزته وزارة اتحادية. ونفس الأمر ينعكس في المشاريع السكنية، والمشاريع الاستثمارية كالأسواق التجارية، والفنادق الكبيرة

٣- صارت المحافظات تقوم بتنفيذ مشاريع استراتيجية وضخمة ، وتوقع عقود مع شركات عالمية، وتشرف على مشاريع كانت إلى عهد قريب تعد من اختصاصات الوزارات. فالمحافظات اليوم أنجزت وتخطط لمشاريع كبرى مثل المجاري والماء والمستشفيات التخصصية والمطارات والمدن الرياضية ومصافي النفط، ومرائب الباصات الدولية، والجسور الحديثة وقطارات النقل السريع وغيرها. الأمر الذي دعا الحكومة الاتحادية إلى الاعتراف بكفاءة وقدرة المحافظات على تنفيذ مشاريع ضخمة، وأن توكل لها تنفيذ مشاريع مشابهة، وأن تتخذ قراراً برفع سقف العقد الذي يوقعه المحافظ من ٥٠ إلى ١٠٠ مليار دينار.